



منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرار الزكاة المحاسبية الدولي
رقم (5) بشأن:
زكاة النقديات

8 جمادى الآخر 1446هـ - 9 ديسمبر 2024م





منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بإنجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديده مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤية : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهداف العامة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديده مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية.

قرار الزكاة المحاسبية الدولي رقم (5) بشأن: زكاة النقدية

8 جمادى الآخر 1446هـ - 9 ديسمبر 2024م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت



أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية



د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان



أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية



القاضي د. محمد بن أدم الوزير الوقشى
الجمهورية اليمنية



أ.د محمد عثمان شبير
المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د ناصر الفضلي
الإمارات العربية المتحدة



أ.د آمال عزيز ربي
الجمهورية التونسية



د. أدهم زيبي نعفية
الجمهورية اليمنية



أ.د أدهم صباح ناصر الملا
دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر
دولة قطر



أ.د حسين بن محمد سليمان
المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د صالح بن عبدالله الظبيانى
الجمهورية اليمنية



د. صالح بن صالح
الجزائر



أ.د عبدالسلام بلاجى
المملكة المغربية



مجالس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

حسن بن سعيد صهيون
دولة فلسطين



د. خالد محمد معروف
المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة
دولة الكويت



د. راشد سعد العليبي
دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري
الجمهورية التونسية



د. رامي محمد كمال إبراهيم
جمهورية مصر العربية



د. سليمان بن محمد الجويسر
المملكة العربية السعودية



سوكول قندقجي
ألبانيا



د. سونام عمر عبادي
المملكة الأردنية الهاشمية



د. صلاح الدين أدهم عامر
الجمهورية اليمنية



د. إبراهيم مأمون
بنين



أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية



د. أدهم داود الأمين
جمهورية السنغال



د. أدهم دو ولد حامدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكندر الشريفي
الجمهورية التونسية



أشرف مصطفى محمد
جمهورية مصر العربية



باقج سان موتاش
دولة كازاخستان



بثينة محمد أحمد الصالح
دولة الكويت



بدر الدين حكيم أكينفي
جمهورية نيجيريا



توفيق بن عمر ركي دوش
الجزائر



مجالس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. كمال سالم حسين

ليبيا



د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. محمد دهمزة فلامرزي

مملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجيه

المملكة المغربية



د. محمد سليمان دهمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



أ.د. مهند أحمد عتمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. عبد الباسط بن الهادي قوادر

الجمهورية التونسية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبدالمجيد بن شيتى



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد العزيز معلم محمد

جمهورية الصومال



د. عبد الدالى دلام

جمهورية السنغال



عذان هارون ناصر

تايلاندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



مجالـس الخبرـاء

الأسماء مرتبة هجائـيا

د. نجـوفـو بنـ امـباـكـيـ صـمبـ

جمهـوريـةـ السـنـغالـ



أـدـنـصـرـ صـالـحـ مـدـمـدـ أـدـمـدـ

ليـبـيـا



نـوـفـ لـفـرـوجـ

الـجـمـهـوريـةـ التـونـسـيـةـ



Daniel Johnson

المـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ



دـ.ـ مـيـنـةـ مـدـمـدـ الدـجـوـجـيـ

الـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ



نـادـرـ الـوـدـيـشـيـ

الـجـمـهـوريـةـ التـونـسـيـةـ



دـ.ـ نـجـيـبـ مـدـمـدـ صـالـحـ الـبـارـدـ

الـجـمـهـوريـةـ الإـيـطـالـيـةـ



أـدـنـجـمـ الـدـيـنـ كـزـيـلـكـايـاـ

ترـكـيـاـ





منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
8 جمادى الآخر 1446هـ - 9 ديسمبر 2024م

IZO/21

كلمة الأمين العام

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على الهادي الأمين، نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد»

فإن منظمة الزكاة العالمية وبعد مضي خمس سنوات من تأسيسها لتسعد وتتشرف بأن تصدر للعالم الإسلامي قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدية)، حيث يهدف هذا القرار إلى: تأصيل مفهوم (النقدية) مع بيان العناصر المندرجة تحته في المحاسبة المالية، وتمكين محاسبي الزكاة وأصحاب العلاقة من حساب زكاة النقدية وفق قواعد واضحة ومنضبطة وقابلة للتطبيق ومحقة لمبدأ الشفافية والإفصاح. إضافة إلى ضبط عملية حساب زكاة النقدية بواسطة التمييز بين ثلاث حالات تطبيقية رئيسة لا تخرج عنها ممارسات إخراج الزكاة في الواقع العملي للمؤسسات والأفراد، وهي أداء الزكاة على الفور، أو تعجيلها، أو تأجيلها، وما يتصل بالإفصاح عن كل منها مقرونة بقيودها المحاسبية. مع توضيح ما يستبعد عند حساب زكاة النقدية. ثم تقديم أمثلة لحالات عملية لحساب زكاة النقدية طبقاً لهذا القرار.

ولتعزيز جهود محاسبي الزكاة والمراجعين والمدققين الماليين فقد أحق القرار نموذج رقابي مراجعة عملية حساب زكاة النقدية، مما يضمن شفافية الرقابة على عمليات حساب الزكاة وجودة تطبيقها، و يجعلها قابلة للقياس والمراجعة، ويحد من مخاطر الخلل أو الخطأ عند تطبيقها.

وبذلك يتضح أن الغاية من هذا القرار: تمكين المحاسبين وأصحاب الأعمال وذوي العلاقة من حساب زكاة النقدية بصورة صحيحة ومنضبطة وقابلة للقياس والمراجعة.

سائلين الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل التجديدي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، وأن يجزي العلماء والخبراء والباحثين في اللجان العاملة على ما بذلوه من جهود متواصلة من أجل إخراج هذا القرار على صورة مشرقة وصياغة محكمة تعين المحاسب المسلم على أداء مهامه في حساب الزكاة بدقة وإتقان.

د. أسامة فتحي أبو بكر

الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

الأعمال التحضيرية للقرار

مراحل القرار بثمان مراحل وعقد له أحد عشر اجتماعاً علمياً، حيث كان الاجتماع الأول 5 ربيع الأول 1445هـ الموافق 20/9/2023م، وكان الاجتماع الأخير 8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 2023/11/10، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة المحاسبية:

أولاً: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية المحاسبية لأغراض إعداد وتطوير وصياغة قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقديّة)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسمائهم: (وفق الترتيب الهجائي)

| الرقم | الاسم | الدولة | المسما |
|-------|---|----------|-------------|
| -1 | أ. أشرف مصطفى محمد حسن | مصر | مقرر اللجنة |
| -2 | د. خالد محمد معروف | الأردن | عضووا |
| -3 | د. رامي محمد كمال إبراهيم | مصر | عضووا |
| -4 | د. رياض منصور الخليفي | الكويت | عضووا |
| -5 | د. صلاح أحمد الجماعي (منسق مكتب الامانة) | اليمن | عضووا |
| -6 | د. صلاح الدين أحمد عامر (رئيس مجلس الخبراء) | اليمن | عضووا |
| -7 | د. عبد الرحمن جمال يوسف | أثيوبياً | عضووا |
| -8 | د. عبد العزيز مقالى | الصومال | عضووا |
| -9 | أ. محمد رامي أبو شعبان | فلسطين | عضووا |
| -10 | أ. د. محمد سليمان حمزة | السودان | رئيساً |
| -11 | أ. نادر الوحشى | تونس | عضووا |
| -12 | أ. د. ناصر صالح محمد | ليبيا | عضووا |
| -13 | د. نوفل فروج | تونس | عضووا |

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (11) أحد عشر اجتماعاً، وذلك وفقاً للجدول التالي:

| رقم الاجتماع | التاريخ |
|--------------|---|
| -1 | 5 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 20/9/2023م. |
| -2 | 25 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 10/10/2023م. |
| -3 | 23 ربيع الآخر 1445هـ، الموافق 7/11/2023م. |
| -4 | 20 جمادى الآخر 1445هـ، الموافق 2/1/2024م. |
| -5 | 7 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 10/9/2024م. |
| -6 | 21 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 24/9/2024م. |
| -7 | 27 ربيع الأول 1446هـ، الموافق 30/9/2024م. |
| -8 | 12 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 15/10/2024م. |
| -9 | 19 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 22/10/2024م. |
| -10 | 26 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 29/10/2024م. |
| -11 | 8 جمادى الأولى 1446هـ، الموافق 10/11/2024م. |

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقاً لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مر إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريختها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة (صفر) للقرار:

تم وضع التصور المبدئي للقرار المحاسبي رقم (5) لمنظمة الزكاة العالمية بشأن: (زكاة النقدية)، 5 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 20/9/2023م، حيث تم التدارس مع أعضاء اللجنة العلمية المحاسبية بمجلس خبراء الزكاة (زكاة النقدية)، واستمر التدارس بين الأعضاء إلى تاريخ 24 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 9/10/2023م.

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة المحاسبية لسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث تم استكتاب ثلاثة من الخبراء الذين قدموا تصوراتهم بشأن القرار إلى اللجنة المحاسبية بالمجلس بتاريخ 25 ربيع الأول 1445هـ الموافق 12/12/2023م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتم بثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية المحاسبية)، وقد مرّ هذا القرار بها على النحو التالي:

أولاً: عقدت اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 20 جمادى الآخر 1445هـ الموافق 2/1/2024م.

ثانياً: أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 22 شوال 1445هـ الموافق 1/5/2024م وحتى 21/5/2024م، وذلك لإجراء التعديلات الالزامية.

ثالثاً: أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 14 ذو القعدة 1445هـ الموافق 22/5/2024م، وإلى تاريخ 25 ذو القعدة 1445هـ، الموافق 2/6/2024م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء ما انتهت إليه الورقة البيضاء مع إضافة القسم المتعلق بالشرح والبيان والتوضيح للقرار، ونظرًا للطبيعة التطبيقية الخاصة لهذا القرار فقد رأت اللجنة المحاسبية بعد المشورة دمج النص مع البيان في صياغة تطبيقية واحدة تتناسب مع أهداف هذا القرار العملي، مع ما يلزم ذلك من إيضاحات وأمثلة تطبيقية مباشرة، وقد تم عرض ذلك على فضيلة رئيس مجلس خبراء الزكاة ومجلس الإداره لأخذ الموافقة على طريقة العرض الخاصة بهذا القرار، وقد تمأخذ الموافقة على ذلك، والذي مرّ بعدة مراحل واجتماعات استمرت لما يقارب العام ، حيث أحيل القرار بورقتة الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 10 صفر 1446هـ الموافق 14/8/2024م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 13 صفر 1446هـ الموافق 17/8/2024م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 28 صفر 1446هـ الموافق 2024/9/1، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 29 صفر 1446هـ الموافق 2024/9/2، ليتم التعديل عليه وإعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار متضمنة (نص القرار + البيان) معاً، وقد أحيل القرار بورقتة الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 22 ربيع الأول 1445هـ الموافق 25/9/2024م، وذلك للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عقدت المنظمة جلسة الاستماع لقرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة الندية)، السبت بتاريخ 23 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 26/10/2024م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت جميعها إلى اللجنة العلمية المحاسبية لمناقشتها والنظر فيها.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

بعد تعديل القرار وفقاً للاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع تم إحالة القرار للتدقيق والمراجعة، ولهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 22 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 2024/11/24م، ومن ثم أحيل للأمانة العامة للمنظمة تمهيداً لإصداره.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة الندية)، 8 جمادى الآخر 1446هـ، الموافق 9/12/2024م، ونشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.



التفهيد:

أولاً: الهدف:

- 1- تأصيل مفهوم (النقدية) مع بيان مع عناصرها في المحاسبة المالية.
- 2- تمكين محاسبي الزكاة وأصحاب العلاقة من حساب زكاة النقدية وفق قواعد واضحة ومنضبطة وقابلة للتطبيق ومحقة لمبدأ الشفافية والإفصاح.
- 3- ضبط عملية حساب زكاة النقدية بواسطة التمييز بين ثلاث حالات تطبيقية رئيسة لا تخرج عنها ممارسات إخراج الزكاة في الواقع العملي للمؤسسات والأفراد، وهي أداء الزكاة على الفور، أو تعجيلها، أو تأجيلها، وما يتصل بالإفصاح عن كل منها مقرونة بقيودها المحاسبية.
- 4- توضيح ما يستبعد عند حساب زكاة النقدية.
- 5- تقديم أمثلة لحالات عملية لحساب زكاة النقدية طبقاً لهذا القرار.
- 6- تعزيز جهود محاسبي الزكاة والمراجعين والمدققين الماليين بواسطة تقديم نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب زكاة النقدية، مما يضمن شفافية الرقابة على عمليات حساب الزكاة وجودة تطبيقها، و يجعلها قابلة للقياس والمراجعة، ويحد من مخاطر الخلل أو الخطأ عند تطبيقها.

ثانياً: الغاية:

إن الغاية من هذا القرار تتمثل في: تمكين المحاسبين وأصحاب الأعمال وذوي العلاقة من حساب زكاة النقدية بصورة صحيحة ومنضبطة وقابلة للقياس والمراجعة.

ثالثاً: النطاق:

يختص هذا القرار ببيان (زكاة النقدية)، ويتناول العناصر التالية:

- 1- بيان مفهوم النقدية وماهية عناصرها في إطار المحاسبة المالية.
- 2- بيان أسس وقواعد زكاة النقدية في إطار محاسبة الزكاة.
- 3- بيان ما يتبعه على محاسب الزكاة استبعاده عند حساب زكاة النقدية.

- 4- بيان الحالات الثلاث لإخراج زكاة النقديّة، وهي: حالة الفورية، وحالة التعجيل (التقديم)، وحالة التأجيل (التأخير)، مع بيان كيفية الإفصاح عن كل منها مقرونة بقيودها المحاسبية.
- 5- تقديم أمثلة تطبيقية لحالات عملية لحساب زكاة النقديّة.
- 6- تقديم نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب زكاة النقديّة.

ولا يتناول هذا القرار العناصر التالية:

- 1- الأسس والقواعد النظرية لمحاسبة الزكاة؛ حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة).
- 2- فروض ومبادئ نظرية محاسبة الزكاة؛ حيث تم تناولها في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة).
- 3- التبويب والتصنيف الأمثل عند الإفصاح عن الأصول المحاسبية لأغراض محاسبة الزكاة؛ حيث تم تناول ذلك في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (3) بشأن: (تصنيف الأصول المحاسبية لأغراض حساب الزكاة).
- 4- الخطوات العملية لكيفية حساب الزكاة من واقع التقارير المالية السنوية، حيث تم تناول ذلك في قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (4) بشأن: (معايير صافي الغنى لحساب الزكاة في الشريعة الإسلامية).
- 5- الأحكام والإجراءات المتعلقة ببيان علاقة محاسبة الزكاة ببقية الأصول المحاسبية الستة غير أصل النقديّة، كالاستثمارات حيث سيتم تناولها في قرارات لاحقة.

رابعاً: العناصر الموضوعية:

- 1- مفهوم النقديّة وعناصرها في إطار المحاسبة المالية.
- 2- أسس زكاة النقديّة في إطار محاسبة الزكاة.
- 3- ما يستبعد عند حساب زكاة النقديّة.
- 4- حالات إخراج زكاة النقديّة وقيودها المحاسبية.

ملحق 1 / أمثلة تطبيقية لحالات إخراج زكاة النقديّة.

ملحق 2 / نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب وإخراج زكاة النقديّة.

نص القرار

مادة (1): مفهوم النقدية وعناصرها في إطار المحاسبة المالية

أولاً: النقود في العرف: (كل وسيلة يقرها القانون ك وسيط في المبادرات، ومستودع للقوة الشرائية، ومقياس للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة).

ثانياً: النقدية في المحاسبة المالية هي: النقود القانونية¹؛ من العملات المحلية أو الأجنبية. ويراعى في ذلك اختلاف المصطلحات المستخدمة للنقدية بحسب اختلاف الأعراف المحاسبية.

ثالثاً: يندرج تحت النقدية مجموعة من العناصر المحاسبية، وأبرزها ما يلي:

1- النقد في الصندوق (الخزينة).

2- النقد في البنوك (الحسابات الجارية / تحت الطلب).

3- النقد المعادل أو شبه النقد، وهو عبارة عن أدوات استثمار قصيرة الأجل، وتشمل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.

4- ودائع نقدية محجوزة كضمان لعمليات مالية.

5- مدخلات الذهب والفضة لغرض الادخار كقوة شرائية، من سبائك أو عملات.

1- النقد القانوني: هو النقد الذي أقرته الدولة في قانونها وجعلته عملتها الوطنية، وتتص في العادة قوانين النقد والبنك المركزي على اسم عملة الدولة، وبيان قيائتها، وإسباغ القابلية لتداولها كوحدة قياس القيم الحاضرة والأجلة في الاقتصاد.

مادة (2): أساس زكاة النقديّة في إطار محاسبة الزكاة

أولاً: الزكاة تكليف إلهي تجب في الأصول الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، في نهاية السنة الماليّة (الحول)، ومنها: النقديّة.

ثانياً: النقديّة أصل من الأصول المحاسبية الستة، ويتم الإفصاح عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تجب الزكاة في أصل النقديّة تطبيقاً لحكم وجوب الزكاة في النقدين في الشريعة الإسلاميّة، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (5) بشأن: (زكاة النقدين).

رابعاً: يتم تقويم النقديّة (النقد) على أساس النقد الفعلي الموجود في نهاية السنة الماليّة، كما يتم تقويم العملات النقديّة الأجنبية على أساس سعر صرفها في نهاية السنة الماليّة.

خامساً: عند حساب زكاة النقديّة يجب الأخذ بعين الاعتبار ضم الأموال الزكوية الأخرى إليها إن وجدت، فتضمن إلى بعضها من أجل إخراج مقدار الزكاة الواجبة من مجموعها.

مادة (3): ما يستبعد عند حساب زكاة النقديّة

لأغراض حساب زكاة النقديّة يتم استبعاد البنود التالية:

1 - شبه النقد أو النقد المعادل، لأنّ حقيقته استثمار في أدوات قصيرة الأجل، مثل: السندات الحكومية وودائع الاستثمار في الأجل القصير.

2 - الودائع النقديّة المحجوزة لأغراض الضمان.

3 - سبائك الذهب والفضة المقتناة لغرض المتابعة في الأجل القصير.

4 - النقديّة المحصلة من مصادر لا تقرّها الشريعة الإسلاميّة، مثل: الفوائد الريوبيّة.

5 - كلّ ما ليس نقداً في اصطلاح القانون، كالعملات المشفرة التي لم تصدر الدولة قانوناً يعتمدّها كنقد قانوني لها.

مادة (4): حالات إخراج زكاة النقديّة وقيودها المحاسبيّة

لا يخلو إخراج زكاة النقديّة من ثلاث حالات تطبيقية رئيسة، وهي: **حالة الفوريّة**، وهي الأصل، **حالة التأجيل (التأخير)**، و**حالة الترجيح (التقديم)**، وهم الاستثناء، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: الفوريّة:

أولاً: معناها:

1 - إخراج المكلّف زكاته على الفور، وذلك بأن يؤديها بعد وجوبها واستحقاقها عليه، فهو لا يجلّها قبل وقتها، ولا يؤجلها بعد وجوبها.

2 - يراعى في ضابط الفوريّة تطبيق العرف المحاسبي والقانوني المنظم لإخراج الزكاة في كل دولة.

ثانياً: حكمها شرعاً:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الزكاة إذا وجبت في أموال الشخص فقد وجب عليه المبادرة إلى إخراجها على الفور لاستحقاقها (فرض الفوريّة)²، ولا يجوز تعمد تأجيلها (تأخيرها) بعد استحقاقها بغير مسوغ شرعي معتر.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يجب الاعتراف بمبلغ الزكاة على أساس القيمة الفعلية للنقد في نهاية السنة المالية.

2 - يتم عمل مخصص بمبلغ الزكاة الواجبة (مخصص الزكاة)، ويظهر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي.

3 - يتم تسجيل مبلغ الزكاة، ويعامل معاملة المصروف محاسبياً.

4 - يتم إقفال مصروف الزكاة في قائمة الدخل في العام الحالي.

2 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فرض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فرض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

- 1 - إذا قامت الشركة بإخراج زكاتها على الفور بعد وجوبها، فإن الواجب عليها أن تعترف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها أولاً في نهاية السنة المالية، وذلك بواسطة تكوين حساب/ مخصص الزكاة، والذي يعبر عن الالتزام المالي الذي نشأ على ذمة المؤسسة لصالح ذمة الزكاة.
- 2 - عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم الصرف من حساب/ مخصص الزكاة، وذلك خصماً من حساب/ النقدية³.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (أداء الزكاة فوراً) طبقاً للقيدين التاليين:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثاني: إثبات الصرف الفعلي للزكاة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ النقدية

3 - وهذا يشمل صرفها من حساب النقدية بواسطة سند صرف، أو من حساب البنك بواسطة شيك أو تحويل بنكي.

الحالة الثانية: التعجيل:

أولاً: معناها:

إخراج الشخص للزكاة معجلة (مقدمة) قبل وجوبها في ذمتها.

ثانياً: حكمها شرعاً:

يجوز تعجيل (أو تقديم) إخراج الزكاة قبل وجوبها شرعاً في ذمة المكلف، وذلك على سبيل الرخصة في الشريعة الإسلامية، وينظر (مبدأ تعجيل الزكاة)⁴ ضمن مبادئ محاسبة الزكاة.

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تعجيلها (دفعه واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى (زكاة معجلة / مقدمة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة مدينة أخرى) في جانب الموجودات (الأصول) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

2 - تعامل الزكاة المعجلة (المقدمة) محاسبياً معاملة (المصروف المدفوع مقدماً).

3 - بعد استحقاق الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب / زكاة معجلة (مقدمة) في حساب / مخصص الزكاة.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1 - إذا قامت المؤسسة بتعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلول الحول وانتهاء السنة المالية، فإنها تقوم عند الصرف الفعلي لمبلغ الزكاة الواجبة بخصمها فعلياً من حساب / النقدية.

4 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة، مادة رقم 4.

2 - عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة المالية فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذاتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية للزكاة.

3 - تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) في نهاية السنة المالية.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تعجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة

من ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

إلى ح/ النقديّة

القيد الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ مصروف الزكاة

إلى ح/ مخصص الزكاة

القيد الثالث: تسوية الزكاة المعجلة

من ح/ مخصص الزكاة

إلى ح/ زكاة معجلة (مقدمة)

الحالة الثالثة: التأجيل:

أولاً: معناها:

تأجيل (أو تأخير) المكلف إخراج زكاته بعد وجوبها في ذمته كزكاة مستحقة عليه.

ثانياً: حكمها شرعاً:

1 - الأصل وجوب أداء الزكاة بإخراجها على الفور بعد وجوبها، ويجوز تأجيل (أو تأخير) إخراجها على سبيل الاستثناء لضرورة أو حاجة، ويكون ذلك لسبب يقبله الشرع، وينظر (فرض الفورية)⁵ من فروض محاسبة الزكاة.

2 - يتم الإفصاح عن الزكاة في حالة تأجيلها أو تأخيرها (دفعه واحدة أو عدة دفعات) تحت مسمى زكاة مؤجلة (مستحقة)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات (الالتزامات) من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثاً: تكييفها محاسبياً:

1 - يتم إثبات استحقاق الزكاة بعد وجوبها كمصروف زكاة، ويتم إقفاله في قائمة الدخل للسنة المالية الحالية.

2 - يتم الإفصاح عن تأجيل دفعها تحت مسمى حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة).

3 - يتم التعامل مع الزكاة المؤجلة (المستحقة) محاسبياً معاملة (المصروف المستحق الدفع)، وتظهر كأحد بنود (أرصدة دائنة أخرى) في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

4 - بعد دفع الزكاة فعلياً يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة) في حساب/ النقديات.

5 - انظر: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة)، الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة، مادة رقم 13.

رابعاً: الاعتراف بها وتسجيلها محاسبياً:

أ/ خطوات العمل المحاسبي:

1- إذا وجبت الزكاة على الشركة طبقاً لبياناتها المالية في نهاية السنة فإن الواجب عليها أن تعرف بمبلغ الزكاة الواجبة في ذمتها، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة المالية التي نشأت لصالح الزكاة.

2- عند اتخاذ الشركة قرار تأجيل (تأخير) إخراج مبلغ الزكاة عليها حتى أجل لاحق في المستقبل فإنه يجب عليها إثبات هذا القرار المالي، وذلك بتكوين حساب زكاة مؤجلة (مستحقة).

3- عند الصرف الفعلى لمبلغ الزكاة الواجبة فإنه يتم إقفال حساب/ زكاة مؤجلة (مستحقة)، وذلك خصماً من حساب/ النقديات.

ب/ القيود المحاسبية:

يتم تسجيل عملية (تأجيل إخراج الزكاة) طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة المالية

من ح/ **مصروف الزكاة**

إلى ح/ **مخصص الزكاة**

القيد الثاني: إثبات عملية تأجيل إخراج الزكاة المستحقة

من ح/ **مخصص الزكاة**

إلى ح/ **زكاة مؤجلة (مستحقة)**

القيد الثالث: تسوية الزكاة المؤجلة

من ح/ **زكاة مؤجلة (مستحقة)**

إلى ح/ **النقديات**

المـلـحـق 1:

أمثلة تطبيقية لحالات إخراج زكاة النقديـة

مثالـالـحـالـةـالأـلـوـلـىـ:ـالـفـورـيـةـ:

على افتراض أن زكاة النقديـة الـواـجـبـةـ عـلـىـ الشـرـكـةـ (أـ)ـ بـلـغـتـ (5000ـ دـيـنـارـ)،ـ فـقـامـتـ بـإـخـرـاجـهـاـ عـلـىـ الـفـورـ بـعـدـ وـجـوبـهـاـ،ـ فـيـكـونـ تـسـجـيلـهـاـ عـلـىـ مـرـحـلـتـيـنـ وـفـقـاـ لـلـقـيـدـيـنـ التـالـيـيـنـ:

الـقـيـدـ الـأـلـوـلـىـ:ـ الـاعـتـرـافـ بـمـبـلـغـ الزـكـاـةـ الـواـجـبـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ

5000ـ دـيـنـارـ مـنـ حـسـابـ /ـ مـصـرـوـفـ الزـكـاـةـ

5000ـ دـيـنـارـ إـلـىـ حـسـابـ /ـ مـخـصـصـ الزـكـاـةـ

الـقـيـدـ الثـانـىـ:ـ إـثـبـاتـ عـمـلـيـةـ الـصـرـفـ الـفـعـلـيـ لـلـزـكـاـةـ

5000ـ دـيـنـارـ مـنـ حـسـابـ /ـ مـخـصـصـ الزـكـاـةـ

5000ـ دـيـنـارـ إـلـىـ حـسـابـ /ـ الـنـقـدـيـةـ

الـإـيـضـاحـ:

1ــ إـذـاـ قـامـتـ الشـرـكـةـ بـإـخـرـاجـ زـكـاتـهـاـ عـلـىـ الـفـورـ بـعـدـ وـجـوبـهـاـ،ـ فـإـنـ الـواـجـبـةـ عـلـىـهـاـ أـنـ تـعـرـفـ بـمـبـلـغـ

الـزـكـاـةـ الـواـجـبـةـ فـيـ ذـمـتـهـاـ أـوـلـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ تـكـوـيـنـ مـخـصـصـ يـعـبـرـ عـنـ

الـذـمـةـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ نـشـأـتـ لـصـالـحـ الزـكـاـةــ.

2ــ عـنـدـ الـصـرـفـ الـفـعـلـيـ لـمـبـلـغـ الزـكـاـةـ الـواـجـبـةـ فـإـنـهـ يـتـمـ الـصـرـفـ مـنـ حـسـابـ مـخـصـصـ الزـكـاـةـ،ـ

وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ حـسـابـ/ـ الـنـقـدـيـةــ.

مثال الحالة الثانية: التعجيل:

على افتراض أن زكاة النقديّة المتوقعة على الشركة (ب) تبلغ (10000 دينار)، فقامت بإخراجها معجلة (مقدمة) قبل وجوبيها واستحقاقها عليها، فيكون تسجيلها على ثلات مراحل وذلك طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القيد الأول: إثبات عملية تعجيل إخراج الزكاة
10000 دينار من حساب / زكاة معجلة (مقدمة)
10000 دينار إلى حساب / النقديّة

القيد الثاني: الاعتراف بمبلغ الزكاة الواجبة في نهاية السنة الماليّة:
10000 دينار من حساب / مصروف الزكاة
10000 دينار إلى حساب / مخصص الزكاة

القيد الثالث: تسوية الزكاة المعجلة:
10000 دينار من حساب / مخصص الزكاة
10000 دينار إلى حساب / زكاة معجلة (مقدمة)

الإيضاح:

- إذا قامت الشركة بتعجيل (تقديم) إخراج زكاتها قبل حلول تاريخ وجوبيها واستحقاقها عليها شرعاً في ذمتها، أي قبل حلول الحول وانتهاء السنة الماليّة، فإنها تقوم بإثبات هذا المصروف الزكوي باسم / زكاة معجلة (مقدمة)، وهو حساب وسيط، ويعامل معاملة (المصروف المقدم)، ويظهر في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي تحت بند (أرصدة مدينة أخرى).
- عند حساب الزكاة بصورة فعلية بعد نهاية السنة الماليّة فإن الواجب على الشركة أن تعترف بهذا المبلغ الذي وجب عليها في ذمتها لصالح الزكاة، وذلك بواسطة تكوين مخصص يعبر عن الذمة الماليّة للزكاة.
- تقوم الشركة بتسوية حساب زكاة معجلة (مقدمة) من حساب مخصص الزكاة.

مثال الحالة الثالثة: التأجيل:

على افتراض أن زكاة النقديـة التي وجبت على الشركة (ج) في نهاية السنة المالية بلغت (20000 دينار)، فقررت الشركة تأجيل إخراجها (تأخيرها) لسبب مشروع، فيكون تسجيـلها على ثلاث مراحل، وذلك طبقاً للقيود الثلاثة التالية:

القـيد الأول: الاعتراف بمبلغ الزكـاة الواجبـة في نهاية السنة المالية:

20000 دينار من حـساب / مصروف الزـكـاة

20000 دينار إلى حـساب / مـخصص الزـكـاة

القـيد الثاني: إثبات عملية تأـجـيل الزـكـاة المؤـجلـة (المستـحـقة):

20000 دينار من حـساب / مـخصص الزـكـاة

20000 دينار إلى حـساب / زـكـاة مؤـجلـة (مستـحـقة)

القـيد الثالث: تسـوية الزـكـاة المؤـجلـة (المستـحـقة):

20000 دينار من حـساب / زـكـاة مؤـجلـة (مستـحـقة)

20000 دينار إلى حـساب / النقـديـة

الإـيضـاح:

1 - إذا وجبت الزـكـاة على الشركة طـبقـاً لـبيانـاتـها المـالـيـة في نهاية السـنـة فإن الـوـاجـبـ علىـها أن تـعـتـرـفـ بمـبلغـ الزـكـاةـ الـوـاجـبـةـ فيـ ذـمـتهاـ، وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ تـكـوـينـ /ـ مـخـصـصـ الزـكـاةـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ الـذـمـةـ المـالـيـةـ الـتـيـ نـشـأـتـ لـصـالـحـ الزـكـاةـ عـلـىـ الشـرـكـةـ.

2 - عند اتخـاذـ الشـرـكـةـ قـرـارـ تـأـجـيلـ (تـأخـيرـ) إـخـرـاجـ مـبـلـغـ الزـكـاةـ عـلـيـهاـ حـتـىـ أـجـلـ لـاحـقـ فيـ المـسـتـقـبـلـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهاـ إـثـبـاتـ هـذـاـ الـقـرـارـ المـالـيـ، وـذـلـكـ بـتـكـوـينـ حـسـابـ /ـ زـكـاةـ مؤـجلـةـ (مستـحـقةـ).

3 - عند الـصـرـفـ الـفـعـلـيـ لـمـبـلـغـ الزـكـاةـ الـوـاجـبـةـ فـإـنـهـ يـتـمـ الـصـرـفـ مـنـ حـسـابـ زـكـاةـ مؤـجلـةـ (مستـحـقةـ)، وـذـلـكـ خـصـماـ مـنـ حـسـابـ /ـ النقـديـةـ.

الملحق 2:

(نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب وإخراج زكاة النقديّة)

| الترتيب | السؤال الرقابي | نعم لا | ملاحظات |
|---------|---|----------|---------|
| -1 | هل جميع بنود النقديّة مملوكة ملكاً تاماً؟ | | |
| | أ- هل تم استبعاد (النقد المعادل وشبه النقد)؟ | | |
| | ب- هل تم استبعاد (ودائع الاستثمار)؟ | | |
| | ت- هل تم استبعاد ودائع ممحوّزة كضمان تسهيلات؟ | | |
| | ث- هل تم استبعاد النقديّة المحصلة من مصادر لا تقرها الشريعة الإسلامية، مثل: الفوائد الربويّة؟ | | |
| -2 | هل النقديّة تتضمن عمّلات نقدية أجنبية؟ | | |
| -3 | هل النقديّة بلغت النصاب الشرعي للزكاة؟ | | |
| -4 | هل النقديّة حال عليها الحول؟ | | |
| -5 | هل توجد أموال زكوية أخرى تضم إلى النقديّة، مثل: عروض التجارة؟ | | |
| -6 | هل تم إخراج الزكاة فوراً بعد وجوبيها (الفورية)؟ | | |
| -7 | هل تم تكوين مخصص للزكاة الواجبة؟ | | |
| -8 | هل تم تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبيها (التعجيل)؟ | | |
| -9 | هل تم تأجيل إخراج الزكاة بعد وجوبيها (التأجيل)؟ | | |
| -10 | هل توجد مستندات تؤيد صرف الزكاة لستحقيها؟ (نقداً / شيك / كشف بنكي ..). | | |

❖ الأسئلة الرقابية الواردة في هذا الجدول على سبيل المثال وليس الحصر.



فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| 1 | العنوان : |
| 2 | نبذة عن المنظمة : |
| 4 | قائمة الهيئة الاستشارية : |
| 5 | قائمة مجلس الخبراء : |
| 9 | كلمة الأمين العام : |
| 10 | الأعمال التحضيرية للقرار : |
| 15 | التمهيد : |
| 17 | نص القرار : |
| 17 | المادة الأولى : مفهوم الندية وعناصرها في إطار المحاسبة المالية |
| 18 | المادة الثانية : أسس زكاة الندية في إطار محاسبة الزكاة |
| 18 | المادة الثالثة : ما يستبعد عند حساب زكاة الندية |
| 19 | المادة الرابعة : حالات إخراج زكاة الندية وقيودها المحاسبية |
| 19 | الحالة الأولى : الفورية |
| 21 | الحالة الثانية : التعجيل |
| 23 | الحالة الثالثة : التأجيل |
| 25 | الملحق1: أمثلة تطبيقية لحالات إخراج زكاة الندية |
| 28 | الملحق2: (نموذج رقابي لمراجعة عملية حساب وإخراج زكاة الندية) |
| 29 | فهرس الموضوعات : |



منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



IZakat.org



info@izakat.org



+90 5541848030